الطهارة لصحة الصلاة لدلالة حصر المبتدا في الخبر على انحصار مفتاح الصلاة
في الطهور فدل على انها مغلقة ممنوع منها لا ينفتح غلقها ويزيل المنع منها
الا الطهور وفيه استعمال المجاز في الكلام فان مفتاح الصلاة مجاز عما يفتحها
من غلقها فالحدث موضوع على المحدث كالقفل حتى اذا توضا انحل قال ابن
العربي وهذه استعارة بديعة **تنبيه** قد جعل الله لكل مطلوب
مفتاحا يفتح به فجعل مفتاح الصلاة الطهور ومفتاح الحج الاحرام ومفتاح
البر الصدق ومفتاح الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السوال والاصغا
ومفتاح الظفر الصبر ومفتاح المزيد الشكر ومفتاح الولاية والمحبة
الذكر ومفتاح الفلاح التقوى ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة
ومفتاح الاجابة الدعا ومفتاح الرغبة في الاخرة الزهد في الدنيا
ومفتاح الايمان التفكر في مصنوعات الله ومفتاح الدخول على الله
استسلام القلب والاخلاص له في الحب والبغض ومفتاح حياة
القلوب تدبر القران والضراعة بالاسحار وترك الذنوب ومفتاح
حصول الرحمة الاحسان في عبادة الحق والسعي في نفع الخلق ومفتاح
الرزق السعي مع الاستغفار ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد
للاخرة قصر الامل ومفتاح كل خير الرغبة في الاخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا
وطول الامل وهذا باب واسع من انفع ابواب العلم وهو معرفة مفاتيح الخير
والشر ولا يقف عليه الا الموفقون **حم هب عن جابر** بن عبد الله
رمز المولف لحسنه
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير اي سبب كون الصلاة
محرمة تما اليس منها التكبير واصل التحرم المنع وفيه ان الصلاة لا تنعقد
الا بلفظ الله اكبر وهو مذهب الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة تنعقد بكل
لفظ يقصد به التعظيم قالوا والتكبير من خصوصيات هذه الامة وتمسك
به الحنفية على ان التكبير ليس من الصلاة اذ الشي لا يضاف الى نفسه
قلنا قد يضاف الجز الى الجملة كدهليز الدار **وتحليلها التسليم** اي انها
صارت بهما كذلك فهما مصدران مضافان الى الفاعل وقال في فتح القدير
الاسناد فيه مجازي لان التحريم ليس نفس التكبير بل يثبت او يجعل مجازا
لغويا في استعمال لفظ التحريم فيما به اي ما يثبت به تحريم الصلاة التكبير
ومثله في تحليلها التسليم والمستفاد من هذه وجوب المذكورات في الصلاة
انتهى وقال الخطابي فيه ان التسليم ركن للصلاة كالتكبير وان التحلل
انما يكون به دون الحدث والكلام لانه عرف بال وعينه كما عين الطهور

وعرفه

وعرفه فانصرف الى الطهارة المعروفة والتعريف بال مع الاضافة يوجب
التخصيص ففيه رد على الحنفية وقال المظهر سمي الدخول في الصلاة
تحريمها لانه يحرم الكلام وغيره والتحليل جعل الشي المحرم حلالا وسمي التسليم
به لتحليله ما كان محرما على المصلي وقال الطيبي شبه الشروع في الصلاة
بالدخول في تحريم الملك المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن
الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والشغل به تحليلا تنبيها
على ان التكميل بعد الكمال **حم د ت** في الطهارة **ه** كلهم في الطهارة **عن علي** امير
المومنين رمز المولف لحسنه تبعا للنووي بل قال اعني المولف انه حديث
متواتر وزعم ابن العربي اسناد ابي داود اصح من الترمذي قال اليعمري
ولا وجه له وفيه محمد بن عقيل ضعفه الاكثر لسوء حفظه لكن ينبغي
ان يكون حديثه حسنا
مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة ستين سنة وفي
رواية اربعين وفي رواية اقل وفي اخرى اكثر قال البيهقي القصد به
تضعيف اجر الغزو على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلا
صهم ويختلف باختلاف الاوقات ويحتمل ان يعبر عن التضعيف والتكثير مرة
باربعين ومرة بستين واخرى بما دونها واخرى بما فوقها انتهى وقال
بعضهم فمن وجب عليه الغزو وكان التخلي للعبادة المندوبة يفوته
فالتخلي لها معصية بل هي حينئذ معصية لاستلزامها ترك الفرض
واما التعليل بان الاشتغال بالعبادة لا يوجب الغفران ودخول الجنة
فغير صواب **تنبيه** ما ذكر من ان لفظ الحديث مقام الرجل في الصف
هو ما في الكتاب كغيره عن عمران بن حصين لكن وقع في المصابيح والمشكاة
وغيرهما عنه مقام الرجل بالصمت وشرحه شارحوها عليه فقال اي
منزلته عند الله افضل من عبادة ستين سنة لان في العبادة افات يسلم
منها بالصمت كما قال في الحديث الاخر من صمت نجا **طس ك** وكذا
البيهقي كلهم في الجهاد **عن عمران** بن حصين قال ك على شرط خ واقره
الذهبي وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الله بن صالح
كاتب الليث وثقه ابن معين وضعفه احمد
مكارم الاخلاق من اعمال الجنة اي من الاعمال المقربة اليها قال
البعض هذا من اضافة الصفة للموصوف كقولهم جرد قطيفة واخلاق
ثياب قال الراغب كل شي يشرف في بابه فانه يوصف به قال تعالى وانبتنا
فيها من كل زوج بهيج واذا وصف الله تعالى بمكارم الاخلاق فهو اسم

King Saud University
Copyright King Saud University